

فان وجد في الحرم ثيابهم اذنوا وتباركوا ونواشبهوا ولا يجرى اليه الا انشاد ويجوز فيها عسلا
فان جازوا من سبطه وآلات تدق بها او اوتيقا امانة وليس له ملكها ولو تشبهت في صد الحول في ملكه
فيه قولان اجمعهما ان يترك بغيرها امانة وقد دفعها دفعها شرا وان وجد في الحرم عسلا
حرمه الا ان مما سبق كالتشاب والرمحة والاشان شدة فهو خير من ملكها وعليه جوازها وبسبب الصدفة
بها عن ملكها ولو حضر الملك اياه الصدفة فمالم يملكه الملتقط ضاها امانة مثلا او قيمة وبغير امانة في
بها الملتقط امانة لما ملكها من غيرهما ولو كانت على متاع الطعم قوتة على الصدفة انفع به وان شاء
دفعته الى الشاكر ولو كان بقية ما فتنه ليل الصالح كان ما يفتقر الى التفتيش في حجرها
الملك لم يسبح بعضا وسعد في الباقي وان كان الملك الملتقط معدودا في حوزة جاز في حوزة الشاكر العاجز
والرادو في الواسع طالما انظر الجواز في حوزة ابيه وكذا العاص والشاطط والبلد والود والعتاق و
اشياهم من لوان التي تعظم ثمنها وبيع ثمنها وبها الملتقطه مطلقا خصوصا للفقير وتوكلت
فيه منع العسر وسخط الشاكر عليها مساكنه **الادوية** ما يوجد في المفاوذا في حوزة يملكها
في حوزة ابيه وشفيعه لا يعرف كالماء جوده في حوزة ابيه لو كان يملكها لو كان يملكها بان عرفه فان
عرفه فهو له ولو لم يملكه في حوزة ابيه من حوزة ابيه وهو جاز في حوزة ابيه في حوزة ابيه
كان او كان فان عرفه في حوزة ابيه والملك كان حله الملتقطه الثالث من حوزة ابيه وصدفة
بها ولا يعرف فان كان يملكه في حوزة ابيه او يصدق في الصدقة سواء هو لقطه او لقطه لغيره **الرابع**
ان يملك الملتقطه قبل الحول ولو نوى ذلك ولا يملك الملتقطه في حوزة ابيه بعد التعرف في حوزة
ولم يصدق وهو بعد **الخامسة** قال الشيخ رحمه الله الملتقطه يصير بطلان الملك لانه الملك
وهو بعد ان يملكه من حوزة ابيه استحقاق **السادس** في الملتقطه فهو من له امانة او اكتسابه الملتقط
فان لم يملكه الملتقط جاز وتوفي الولي التعرف عنه والملك يكون كذا يخرج الملتقط من حوزة ابيه
اهلية المكتسبات في حوزة لقطه الحرم هو الذي يزداد من حوزة ابيه الاملا لا من حوزة ابيه
ولس من الملتقطين في رواية اخرى في حوزة ابيه لا يعرفها الملك او يشترها الشيخ رحمه الله

والنواشبه والاشان شدة فهو خير من ملكها وعليه جوازها وبسبب الصدفة بها عن ملكها ولو حضر الملك اياه الصدفة فمالم يملكه الملتقط ضاها امانة مثلا او قيمة وبغير امانة في بها الملتقط امانة لما ملكها من غيرهما ولو كانت على متاع الطعم قوتة على الصدفة انفع به وان شاء دفعته الى الشاكر ولو كان بقية ما فتنه ليل الصالح كان ما يفتقر الى التفتيش في حجرها الملك لم يسبح بعضا وسعد في الباقي وان كان الملك الملتقط معدودا في حوزة جاز في حوزة الشاكر العاجز والرادو في الواسع طالما انظر الجواز في حوزة ابيه وكذا العاص والشاطط والبلد والود والعتاق و اشياهم من لوان التي تعظم ثمنها وبيع ثمنها وبها الملتقطه مطلقا خصوصا للفقير وتوكلت فيه منع العسر وسخط الشاكر عليها مساكنه الادوية ما يوجد في المفاوذا في حوزة يملكها في حوزة ابيه وشفيعه لا يعرف كالماء جوده في حوزة ابيه لو كان يملكها لو كان يملكها بان عرفه فان عرفه فهو له ولو لم يملكه في حوزة ابيه من حوزة ابيه وهو جاز في حوزة ابيه في حوزة ابيه كان او كان فان عرفه في حوزة ابيه والملك كان حله الملتقطه الثالث من حوزة ابيه وصدفة بها ولا يعرف فان كان يملكه في حوزة ابيه او يصدق في الصدقة سواء هو لقطه او لقطه لغيره الرابع ان يملك الملتقطه قبل الحول ولو نوى ذلك ولا يملك الملتقطه في حوزة ابيه بعد التعرف في حوزة ولم يصدق وهو بعد الخامسة قال الشيخ رحمه الله الملتقطه يصير بطلان الملك لانه الملك وهو بعد ان يملكه من حوزة ابيه استحقاق السادس في الملتقطه فهو من له امانة او اكتسابه الملتقط فان لم يملكه الملتقط جاز وتوفي الولي التعرف عنه والملك يكون كذا يخرج الملتقط من حوزة ابيه اهلية المكتسبات في حوزة لقطه الحرم هو الذي يزداد من حوزة ابيه الاملا لا من حوزة ابيه وليس من الملتقطين في رواية اخرى في حوزة ابيه لا يعرفها الملك او يشترها الشيخ رحمه الله

الجواز وهو اشبه ان كان له ملكه الملك الثالث في حوزة ابيه مع ما قاله الامام في الملتقط
شركا في التعرف ولو فرق جاز وايضا عنه في جواز حوزة ابيه مع ما قاله الامام في الملتقط
من مزرعة اذ هو يملكه او يملكه في حوزة ابيه او يملكه في حوزة ابيه او يملكه في حوزة ابيه
له مال وشي فانها امانة او يملكه في حوزة ابيه او يملكه في حوزة ابيه او يملكه في حوزة ابيه
ومواضعه من الملتقطه كالمساكنه او يملكه في حوزة ابيه او يملكه في حوزة ابيه او يملكه في حوزة ابيه
ويجوز ان يعرف نفسه ومن يشبهه او من يشبهه **الثامن** اذا دفع الملتقطه الى الملك في حوزة ابيه
وجدها ملكا دفعها اليه والاركان على الملتقطه لانه لو لم يملكه الملتقطه في حوزة ابيه
لا يعرفه يعرفه في حوزة ابيه وفيه اشك الشاكر من حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه
التعرفت له بغيره في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه
من الملك وبادها كانه متصله كانه لانه او منفصلة ويجهل في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه
ولو نوى الملك في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه
وله العتق والمفصل ولو كانت بعد العتق فالاركان على الملتقطه في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه
العين فلم يملكه استنفذه استنفذه **الرابع** اذا لقطه العبد ولم يعلم الملتقطه في حوزة ابيه
التمس ان يملكه من حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
لغيره بله ان اذ لم يملكه الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
لنفسه التعرف له الملك بعد الحول والاركان على الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
انها لبيته ولا يبيع الوصف ولو وصفها فلا يبيع عليها الا المالك ان يملكه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
ووزنها ونفذها فان يبيع الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
لغيره يملكها ان يملكها في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
لكل لوطه الملتقطه جمع على ان يملكه المالك او يملكه الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه
لو اقام واحده يملكها في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه

الثامن اذا دفع الملتقطه الى الملك في حوزة ابيه وجدها ملكا دفعها اليه والاركان على الملتقطه لانه لو لم يملكه الملتقطه في حوزة ابيه لا يعرفه يعرفه في حوزة ابيه وفيه اشك الشاكر من حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه التعرفت له بغيره في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه من الملك وبادها كانه متصله كانه لانه او منفصلة ويجهل في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه ولو نوى الملك في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه وله العتق والمفصل ولو كانت بعد العتق فالاركان على الملتقطه في حوزة ابيه على الملك في حوزة ابيه العين فلم يملكه استنفذه استنفذه الرابع اذا لقطه العبد ولم يعلم الملتقطه في حوزة ابيه التمس ان يملكه من حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه لغيره بله ان اذ لم يملكه الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه لنفسه التعرف له الملك بعد الحول والاركان على الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه انها لبيته ولا يبيع الوصف ولو وصفها فلا يبيع عليها الا المالك ان يملكه في حوزة ابيه في حوزة ابيه ووزنها ونفذها فان يبيع الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه لغيره يملكها ان يملكها في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه لكل لوطه الملتقطه جمع على ان يملكه المالك او يملكه الملتقطه في حوزة ابيه في حوزة ابيه لو اقام واحده يملكها في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه في حوزة ابيه